

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١١

بإلغاء العمل بنظام التوقيت الصيفي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانونين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٨٨ ، ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير نظام

للتوقيت الصيفي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ بتقرير نظام للتوقيت الصيفي

والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة